فيه غرسه وعمله **كتاب الذبائح** الذبيحة اسم
ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم
وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او
مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة
وتحل او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا
فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم
الله غيره وصلاة وذبح عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل
الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك
التسمية فان ذبحها بشفرة اخرى حلت
وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل
وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والآلة
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال
اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله و
سبحان الله يحل لانه عطس وحمد له

فالسنة

والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره
العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
اعلى الحلق او اسفلها او وسطه وقيل لا
يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في
الذكوة الحلقوم والمريء والودجان ويكفي
قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من
قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن
الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم
والمريء واحد الودجين وقيل محمد معه

ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو بمروة او ليطة او سنا او ظفر
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جره بها رجلها
الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ
قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت
حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم
في صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش